

منه الوضوء الا يردوم صدره كما لو كان ان شئ لا يتعد ان يركب ولا يستطيع  
الرشق برجل او ضعف او عدم معين جب غسل يمينه على يده ثم على  
بعضه لم يفسد الماء وليس معناه يشبهها بيمينه لانه الجنازة في يوم  
الجمعة وان وجد ما بعد ما يتم وبعد ما حدث غسل الجمعة بيمينه لحدث  
اذا كان الماء كين للجمعة ولا يكتفي للوضوء لان كالمعروف بالنظر الى الحدث  
وان كان الماء كين للوضوء ولا يكتفي للجمعة بوضوءه به لحدث ولا يتحقق  
تيمم الجنازة لان الماء في حيز التيمم كالمعروف وان كان كين لاجتماعها لا يجوز  
واما للجمعة على سبيل الافراد ولا يكتفي اجماعا فان غسل الجمعة لانها اعظم  
الحدثين وبيتم لاجل الحدث وجب عليه ان يده يغسل الجمعة بصير  
عادها للماء في حق الحدث ولا يجوز تيمم لحدث قبله وهذا عند محمد لان  
حدث ذلك الماء الى التيمم ودون الحدث ليس واجب عنده بل على الاولوية  
وعند ابى يوسف جرحه بكونه ان يتم قبل حدث ذلك الماء الى التيمم لان حريف  
اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعذور في حق الحدث ولو كان يتم لحدث  
ايضا في حيزه السائل ثم وجد هذا الماء الذي كين لاجتماعه فقط يتحقق  
تيمم الحدث عند محمد جرحه بتيمم بعد غسل الجمعة ولا يتحقق عند ابى يوسف  
رح ولو كان معه الماء الذي بقيت عليه الجمعة او مع الذي وجبت عليه  
الطهارة حكيمه مطلقا بوجوبه وهو موقوف الى تطهيره واعا كين لاجد  
الطهارة من فقط فان يغسل الثوب بذلك الماء ويتم ما عليه من الوضوء  
لان نجاسة الثوب لانه ولو دون الماء بخلاف الحدث فان يزدول  
بالتميم تيمم ام توفى متوضئين يجوز فعله عند ابى حنيفة وابي يوسف  
وح خلافه في جرحه فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بنا التوى  
عليها وعندنا هو عند عدم القدرة على استعمال الماء كالمعروف عندنا قلنا  
تكون طهارته ضعيفة وكذا على هذا الخلاف القاعد اذ ام توفى قاتلين

قاتلين عندنا يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة القاتلين اقوى ولها ان  
آخر صلوة صلواتها النبي صلى الله عليه وسلم صلواتها قاتلها والصبي يخلط  
قاتلها وانما المانع على الخف او على الجبيرة فانه يوم القاتلين بالانتماء  
للاجماع على ذلك وذكر في المحصر وهو شرح على المنظومة وفي شرح الايجالي  
وفي غيرها المانع امامه صاحب البرج المتائل وكذا اسائر اصحاب الاعتذار  
للاصحاء وكذا المانع امامه الاثني وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز بالصلوة  
للقارئ الذي يحسن ذلك وكذا العارضي لا يسر ولو كان اي صاحب العذر  
والاثنى من هو بمنزلة حالها جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل  
استظلالا ومخاطبة باحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى **فصل**  
في بيان احكام المياه ويجوز الطهارة الى الوضوء والغسل وانزال الخبث  
بماء مطلق وهو ما يستعمل في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر اخر  
عن النجس كما في السمان والطر واما الاودية والابناباء والعيون الى اسباب  
البيوت واما الابار بمد الهمة وفتح الباء بعدها الف وبقر الهمة والابار  
الباة بعدها همة ومدودة بالفتح جمع نهر وما ابجار وتو لربها الى  
بايةه المذكورة التماسه مطلقا حكيمه كانت وصحها حكمه بالرشح بوجوب  
الوضوء او الغسل وخلصها عند اعادة الصلوة لاجل او حقيقة وهي الاودية  
النجسة ولا يجوز الطهارة الحكيمه بانها المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته  
الى قيد زائد على لفظ الماء كما الاستسجار كالتبراس وكوهه واما التمارض  
الشفاح وشبهه واما البطح والخيار والبقيا وكوهه ذلك واختلف في الماء  
الذي يعط من الكرم قبل جود الوضوء وقيل لا وهو الاحوط واما الباقيا  
بالنقص من تشديد اللام وباليد مع تحفيفها وهو الماء الذي طبع فيه من  
الخرق اي ما يطبخ فيه اللحم وكوهه واما البردج وهو ما يخرج من العصف  
المنقوع فيطبخ ولا يصنع به وهذا اذا كان نجسا اما اذا كان رقيقا على